

الدر المختار

وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن وفي الأشجار الموجود ويحل له البائع ما يوجد فإن خاف أن يرجع يقول على أني متى رجعت في الإذن تكون مأذونا في الترك .

شملي ملخصا (ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه) إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثناءها أشباه فرع على هذه القاعدة بقوله (فصح استثناء) قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع و (أرتال معلومة من بيع تمر نخلة)